

الطلاق

عناصر الموضوع

٩٤	مفهوم الطلاق
٩٥	الطلاق في الاستعمال القرآني
٩٦	الألفاظ ذات الصلة
٩٨	أنواع الطلاق
١٠٥	الأحكام المتعلقة بالطلاق
١٠٨	حقوق المطلقة
١١٨	موضوعات لها صلة بالطلاق
١٢٥	منهج القرآن في تقرير أحكام الطلاق
١٣١	التدابير الوقائية من الطلاق
١٣٩	شبهات حول الطلاق

مفهوم الطلاق

أولاً: المعنى اللغوي:

الطلاق لغة: الحَلّ ورفع القيد، وهو اسمٌ مصدره التَّطْلِيق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالقٌ بدون هاءٍ، وروي بالهاء (طالقةً) إذا بانّت من زوجها، والطلاق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها، ونعجةٌ طالق: مخلاة ترعى وحدها، وحبسوه في السّجن طلقاً، أي: بغير قيد ولا كبل. وأطلقه، فهو مطلق وطلق، والجمع طلقاء، والطلقاء: الأسراء العتقاء. والطلاق: الأسير الذي أطلق عنه إسهاره وخلّي سبيله. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما: حلّ عقدة النّكاح. والآخر: بمعنى التّخلية والإرسال^(١).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

لا يختلف كثيراً معنى الطلاق اصطلاحاً عن معناه اللغوي إلا أن له في الاصطلاح الشرعي شروطاً وأحكاماً وصوراً يميزها عما كانت عليه في الجاهلية، ويعرّف الفقهاء الطّلاق بأنه: رفع قيد النّكاح في الحال أو المال، بلفظٍ مخصوص، أو ما يقوم مقامه^(٢).

(١) انظر: المحيط في اللغة، صاحب ابن عباد ٥ / ٣٢٥، لسان العرب، ابن منظور، ١٠ / ٢٢٥، تاج العروس، الزبيدي ٢٦ / ٩٣.

(٢) الدر المختار، ابن عابدين ٣ / ٢٢٦، وانظر: الشرح الكبير، الدسوقي ٢ / ٣٤٧، المغني، ابن قدامة ٧ / ٢٩٦، مغني المحتاج، الشريبي ٣ / ٢٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩ / ٥.

الطلاق في الاستعمال القرآني

وردت مادة (طلق) في القرآن (١٤) مرة^(١).
والصيغ التي وردت كالآتي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	٩	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]
فعل الأمر	١	﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِعَدَّتِهِمْ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]
المصدر	٢	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]
اسم المفعول	٢	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وجاء الطلاق في القرآن بمعناه الشرعي المعروف، وهو: حل عقدة النكاح، وفيه معناه اللغوي أيضًا -وهو التخلية من الوثاق-؛ لأنه تخلية للمرأة من وثاق الزوج^(٢). ولم يخرج في الاستعمال القرآني عن هذا المعنى.

(١) انظر: المعجم المفهرس، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٤٢٧-٤٢٨، المعجم المفهرس الشامل، عبد الله جلغوم، ص ٧٢١-٧٢٢.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، ٣/ ٥١٤، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي، ٢/ ٤١٢.

الألفاظ ذات الصلة

١ السراح :

السراح لغةً:

قال ابن فارس: «السين والراء والحاء أصل مطّرد واحد، وهو يدلّ على الانطلاق. يقال منه: أمر سريح، إذا لم يكن فيه تعويق ولا مطل، ثمّ يحمل على هذا السراح وهو الطلاق؛ يقال: سرّحت المرأة»^(١).

السراح اصطلاحاً:

هو «إطلاق الشيء على وجه لا يتهيأ للعود»^(٢).

الصلة بين السراح والطلاق:

إذا كان الطلاق هو رفع قيد النكاح، وإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين على وجه لا يتوقع أن يعودا إلى ما كانا عليه سابقاً، فإنه -على هذا المعنى- يرادف معنى السراح.

٢ الفراق :

الفراق لغةً:

مادة (فرق) تدلّ على تمييز وتزييل بين شيئين. ومنه: فرق الشعر. يقال: فرقته فرقاً. والفرق: القطيع من الغنم. والفرق: الفلق من الشيء إذا انفلق^(٣).

الفراق اصطلاحاً:

يعني: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناءً على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضّرر وعدم الإنفاق، أو بدون طلب من أحدٍ حفظاً لحقّ الشرع، كما إذا ارتدّ أحد الزوجين...^(٤).

الصلة بين الفراق والطلاق:

بما أن الطلاق هو رفع قيد النكاح، فإنه في ذات الوقت يعني: انفصال كل من الزوجين عن بعضهما البعض، فهو يرادف الفراق على هذا المعنى.

(١) مقاييس اللغة ٣/ ١٢٢.

(٢) التوقيف، المناوي ص ٩٦.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ٤/ ٣٩٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٧.

النكاح لغةً:

يقصد به الضم والجمع، وهو مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكح الأشجار، إذا انضمت بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض، إذا اختلط في ثراها^(١).

النكاح اصطلاحاً:

هو «عقد يرد على تملك منفعة البضع قصدًا»^(٢).

الصلة بين النكاح والطلاق:

العلاقة بينهما واضحة، وهي متمثلة في التقابل، فالطلاق يقصد به التفريق بين الزوجين، والنكاح يقصد به الجمع بينهما.

(١) انظر: تاج العروس، الزبيدي ٤/ ٢٤٠.

(٢) التعريفات، الجرجاني ص ٢٤٦.

أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق إلى نوعين: من جهة وقته، ومن جهة عدده، وسوف نتناولهما فيما يأتي:

أولاً: أنواعه من جهة وقته:

١. الطلاق السني والطلاق البدعي.
 شرع الإسلام الطلاق وقرنه بأحكام وآداب يهدف من خلالها إلى إنقاذ سفينة الحياة الزوجية، ورأب صدعها قبل فوات الأوان، وقيادتها إلى شاطئ الأمان، ومن تلك التشريعات الحكيمة: مشروعية الطلاق السني، وهو أن يطلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه، والهدف من ذلك منح الزوجين فرصة للمصالحة والمراجعة، كذلك من فوائد الطلاق السني تقصير مدة العدة؛ تيسيراً على المرأة، ورحمة بها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها، ثم

ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(١).

قال مجاهد: أي: طاهرًا من غير جماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل)^(٢).

وقال الخازن: «أي: لزمان عدتهن وهو الطهر؛ لأنها تعتد بذلك الطهر من عدتها، وتحصل في العدة عقيب الطلاق، فلا يطول عليها زمان العدة»^(٣).

ولنما نهى عن طلاق المرأة وقت الحيض لثلاث تطول عليها العدة فتضار؛ ولأن حالة الحيض قد تكون سببًا في نفور الزوج، فيتسرع في طلاقها بخلاف ما إذا كانت طاهرًا، ولعل الزوج إذا تمهل حتى يتحرى السنة في تطليق زوجته فلربما تنقشع سحابة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ٤١/٧، رقم ٥٢٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، ١٠٩٣/٢، رقم ١٤٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، ١٥٥/٦، رقم ٤٩٠٨.

(٣) لباب التأويل، الخازن ١١٧/٦.

وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

رفع الله تعالى الحرج عن الرجل إذا طلق المرأة قبل الدخول، ولم يسم مهراً، فلا يجب عليه مهر، لكن إذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهراً فلها نصف هذا المهر المسمى.

والمطلقات أربع:

١. مطلقة مدخول بها مفروض لها، فلها حقها كاملاً في المهر، ولا يجوز للزوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً، وعليها العدة.
٢. ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها فلها مهر المثل.
٣. ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها، وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فلها نصف المهر المسمى.

٤. ومطلقة غير مفروض لها، ولا مدخول بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والمراد بالفريضة هنا: تسمية المهر، فلا مهر لها، بل المتعة، ولا عدة عليها، وتسمية

الهجر والخصام، وتشرق شمس الصفا والوثام، هذا ويراعي الإسلام حالة المرأة النفسية والعضوية في فترة حيضها، فيرجئ الرجل عزمه على الطلاق لحين طهرها؛ لعلها تعود إلى حالتها وطبيعتها بعد انقضاء الحيض.

٢. الطلاق قبل الدخول.

يتضمن حديث القرآن عن الطلاق قبل الدخول أمرين، كلاهما يفصح عن رحمة الإسلام بالمرأة، وتخفيفه عنها: أولهما: أن المرأة لا تعتد منه.

وثانيهما: أن لها الحق في نصف المهر أو في المتعة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَمُدُّوهُنَّ بِهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فليس على المطلقة قبل الدخول بها عدة؛ لأن الغرض من العدة استبراء الرحم. وللمطلقة قبل الدخول حقوق مالية.

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

المهر بالفريضة تعظيمًا له، وتشديدًا على أدائه فهو حقٌّ للزوجة، يجب على زوجها الوفاء به.

وقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أي: أعطوهن شيئًا يكون متاعًا لهنّ، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال عليّ وابن عمر والحسن البصريّ وسعيد بن جبير والزهري وقتادة والضحاك، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدُوٍّ تَمْنُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال مالك وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم: إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب، بل هو تأكيد له^(١).

والمتعة هنا على حساب حال الزوج يسارًا أو إعسارًا، قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾، وقال تعالى: ﴿مَتَّعًا بِأَلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: أن الوفاء بذلك، والقيام به شأن أهل التقوى والإحسان، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه، وأن يراعي الإحسان.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ أي: المطلقات، فيتنازلن عن حقهن في المهر أو عن جزء منه ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي: الزوج، بأن يمنحها المهر كله.

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ الخطاب هنا للرجال وللنساء، ترغيبٌ للجميع في العفو والتسامح، فتقوى الله تعالى درجات، هناك التقى وهناك الأتقى، والناس يتفاوتون في القرب من تقوى الله تعالى، فإذا كان العادل يتحرى التقوى فإن العفو أعظم درجة في التقوى، وإن العفو أقرب إلى التقوى، وكون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث إنه كسر قلب مطلقة، فيجبرها بدفع جميع الصداق لها؛ إذ كان قد فاتها منه صحبتته، فلا يفوتها منه نحلته؛ إذ لا شيء أصعب على النساء من الطلاق، فإذا بذل لها جميع المهر لم تياس من ردّها إليه، واستشعرت من نفسها أنه مرغوب فيها، فأنجبرت بذلك^(٢). ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ والمعنى: أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر، ومن جملة ذلك أن تفضل المرأة بالعفو عن النصف، أو يتفضل

(١) فتح القدير، الشوكاني ١/ ٣٤٢.

(٢) البحر المحيط، أبو حيان ٢/ ٥٣٩.

عقد^(٢).

ورد الحديث عن الطلاق الرجعي أحكامه وآدابه في سورة البقرة، وفي سورة الطلاق.

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَإِلَّا فَحُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغَ الْإِجْلُ فَاْتَسْكَبُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۝﴾ [الطلاق: ١-٢].

عدده:

في سورة البقرة بين تعالى عدده، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أي: مرة بعد مرة، وهو الطلاق الرجعي، حيث يمكن للزوج إرجاع زوجته ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها لا ترجع إليه إلا بعقد جديد

الرجل عليها بإكمال المهر^(١).

وقد تضمنت هذه الآيات أحكاماً منها:
١. جواز طلاق المرأة قبل الدخول بها، والفرض لها، مع مراعاة حقها في المتعة.

٢. المتعة تقدّر على الرجال بحسب اليسار أو الإعسار.

٣. للمرأة المطلقة قبل الدخول بها نصف المهر المسمّى لها إلا أن تتنازل عنه، أو عن جزء منه، أو يتنازل الزوج عنه كلّه، فيوفّيها المهر كاملاً، وهذا هو الأقرب للتقوى.

٤. الترغيب في مراعاة الفضل والإحسان ومراقبة المولى عز وجل، في هذه الأحوال خاصة، وفي سائر الأحوال.

٥. المتعة واجبة لكل مطلقة لم يسم لها مهر، ومندوبة لغيرها من المطلقات.

٦. المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً.

ثانياً: أنواعه من جهة عدده:

وهو نوعان: طلاق رجعي، وطلاق بائن.

١. الطلاق الرجعي.

الطلاق الرجعي: «هو: ما يجوز معه للزوج ردّ زوجته في عدتها من غير استئناف

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٢٩.

وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٣، وحاشية الدسوقي ٢/٣٨٥، ومغني المحتاج، الشريبي ٣/٣٩٦، والمغني، ابن قدامة ٤١٧/٧.

(١) فتح القدير، الشوكاني ١/٣٤٢.

ومهر جديد ويرضاها ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَنٍ﴾ إمساكٌ بمعروف إذا راجعها، أي: بما هو معروفٌ عند الناس من حسن العشرة، أو تسريعٌ بإحسان إذا لم يرغب في إرجاعها، فيفارقها ويوفّيها حقّها، فهذا من الإحسان الذي أمر الله به.

حقّ الرجل في إرجاع زوجته التي طلقها مرة أو مرتين:

للزوج أن يراجع زوجته في مدة عدتها، فإذا انتهت العدة سقط حقّه في مراجعتها، وله أن ينكحها بعقد ومهر جديدين، والأمر إليها إن شاءت قبلته أو ردّته، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُنَّ أَمْحُ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ إما أن يمسكها ويراجعها بالمعروف، وإما أن يفارقها ويسرّحها بإحسان.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُنَّ أَمْحُ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وبعولتهن: أي أزواجهن، وإنما عبّر بالبعولة لأنها من التبعل وهو حسن المعاشرة، وباعل الرجل أهله لاعتبارها، وكذلك سمي الزوج بعلًا لأنه قيّم على زوجته مسئول عنها ﴿أَمْحُ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ﴾ أي: في خلال مدة العدة، وهذا خاصٌّ بالطلاق الرجعيّ، أما إذا طلقها ثلاثًا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴿إِنْ

أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: بالمراجعة، أي: إصلاح حاله معها وحالها معه.

فإذا اتفق الزوجان على استئناف الحياة الزوجية فلا بدّ من مراعاة الحقوق الزوجية، ومعرفة كلّ زوج بما له وما عليه.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: لهنّ من الحقوق الزوجية كما عليهن من الواجبات ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بقوامة الرجل على زوجته، وإنفاقه عليها، ولزوم طاعته.

وجاء الحديث عن الطلاق الرجعي في سورة الطلاق.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاتَّسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُم يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ أي: فإذا شارفت المطلقة المعتدة على انقضاء عدتها، وقاربت ذلك، فالخيار للزوج فيها إن شاء أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان ﴿فَاتَّسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: فراجعوهنّ إلى عصمة النكاح مع الإحسان في صحبتهنّ كما أمر الله، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن.

٢. الطلاق البائن.

ظناً إمكان المعاشرة والاستمتاع مع رعاية الحقوق والواجبات فيجوز لهما الرجوع ما لم تكن متزوجة بغيره، أي: إن طلق الرجل زوجته طلاقاً ثالثاً فقد بانّت منه وحرّم عليه مراجعتها إلا إذا تزوجت زوجاً شرعياً من غيره وطلّقت منه.

قال الإمام القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّأَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] شرط، قال طاووس: إن طلنا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه، وقيل: حدود الله فرائضه، أي: إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين؛ كيلا يغر المرأة من نفسه.

وكذلك لا يجوز أن يغرّها بنسب يدّعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها.

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك، كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب.

إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة فقد بانّت منه، وحرمت عليه، فلا تحلّ له إلا إذا نكحت غيره نكاحاً شرعياً، والنكاح هنا بمعنى العقد والدخول، فلا يكفي العقد عليها، بل لابدّ من الدخول بها.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت، فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحلّ للأول؟ قال: (لا حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول)^(١).

فإذا طلّقت المرأة ثلاثاً، ثم تزوجت بآخر، ثم طلقها بعد دخوله بها فإنها تحلّ للزوج الأول إذا عقد عليها، على أن يستأنفا حياتهما الجديدة على أسس متينة، فكما أن الخوف من عدم إقامة حدود الله في الحياة الزوجية يعطي للمرأة الحق في الخلع وللرجل الحق في الطلاق، فإنه إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ٤٣/٧، رقم ٥٢٦١، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ١٠٥٧/٢، رقم ١٤٣٣.

ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه، وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق»^(١).

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
والإشارة إليها تنبيه لها وتنويه وتعظيم لشأنها، وإضافتها لله تعالى لأنها شرعه، وفي الإضافة أيضاً تعظيم لها ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يعني: يعلمون ما أمرهم الله تعالى به، وفي هذا تنويه بشرف العلم ومكانة العلماء، وتوجيه لمعرفة الحكم من التشريعات ومقاصدها.

حكم المطلقة ثلاثاً، ومتى تحل للزوج الأول:

المطلقة ثلاثاً تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزواج آخر، وهي التي يسميها الفقهاء (بائنة بينونة كبرى)، وذلك لأن الله تعالى ذكر الطلاق ويّين أنه مرتان، ثم ذكر حكم الخلع وأعقبه بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ فدلّ على أن المراد به: الطلاق الثالث، والنكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ المراد به: الوطء لا العقد، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني.

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ١٥٣.

حرمة وبطلان نكاح المحلل:

المحلل - بكسر اللام - هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بقصد أن يحلّها للزوج الأول، وقد سمّاه صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار، ففي الحديث: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟)، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له)^(٢).

قال السيد رشيد رضا: «ألا فليعلم كلّ مسلم أنّ الآية صريحة في أنّ النكاح الذي تحلّ به المطلقة ثلاثاً هو ما كان زواجا صحيحاً عن رغبة، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوّج بامرأة مطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول كان زواجه صورياً غير صحيح، ولا تحلّ به المرأة للأول، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها، وهو لا يلعن من فعل فعلاً مشروعاً ولا مكروهاً فقط، بل المشهور عند جمهور العلماء أنّ اللعن إنّما يكون على كبائر المعاصي، فإن عادت إليه كانت حراماً، ومثال ذلك مثال من طهر الدّم بالبول؛ وهو رجسٌ على رجس، وبهذا قال مالكٌ وأحمد والثوري وأهل الظاهر وخلائق غيرهم من أهل الحديث والفقهاء»^(٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ٣/ ١١٦، رقم ١٩٣٤. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٧/١، رقم ٢٥٩٦.

(٣) المنار ٢/ ٣١٢.

جديدة إن كانت مطلقة ثلاثاً، أو إذا كانت رجعية ولم يرغب الزوج في استرجاعها.

١. الحث على إحصاء العدة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن العربي رحمه الله: «والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأنّ الضمائر كلّها من ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ و﴿وَأَحْصُوا﴾ و﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ﴾ على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكنّ الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأنّ الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج، ويلحق نسبه أو يقطع، وهذه كلّها أمورٌ مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك، وكذلك الحاكم يفترق إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها؛ وهذه فوائد الإحصاء المأمور به» (٢).

٢. عدة المطلقة الحائل.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَهُنَّ أَجْرٌ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

الأحكام المتعلقة بالطلاق

للطلاق أحكام، نتناولها فيما يأتي:

أولاً: الإشهاد على الرجعة والطلاق:

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: وأشهدوا عند الطلاق أو الرجعة شخصين من أهل العدالة والاستقامة ممن تثقون في دينهما وأمانتهما، والإشهاد ليس شرطاً لصحة الفراق أو الرجعة، بل هو مندوب «احتياطاً لهما، ونفيًا للتهمة عنهما إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة، أو لم يعلم الطلاق والفراق، فلا يؤمن التجاحد بينهما» (١).

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أشهدوا بالحقّ دون تحييز لأحد، مبتغين بذلك وجه الله تعالى.

ثانياً: عدة المطلقات:

جعل الله تعالى للمطلقة عدةً شرعيةً، ويبيّن مقدارها في كتابه، فعدة الحامل وضع الحمل، وعدة الحائل ثلاثة قروء، فإن كانت صغيرة لم تحض أو يائسة لم تعد تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، والحكمة من ذلك استبراء رحمها، ومنح الزوج فرصة لمراجعتها إذا كان الطلاق مرة أو مرتين، وتهيتها نفسياً وعضوياً، لحياة زوجية

(٢) أحكام القرآن ٣٧٨/٤.

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٣٥٠/٥.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: ٢٢٨].

واللام في المطلقات لام الاستغراق، فتشمل جميع المطلقات، لكن يستثنى من ذلك الحامل، فعدتها بوضع الحمل، أما اليائسة والتي لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

ومعنى: ﴿يَرْبِضْنَ﴾ أي: ينتظرن، واللفظ ينم عن حرص الإسلام على اختصار هذه المدة إلى أقل زمن يمكن أن يؤدي فيه الغرض من إيجاب هذه المدة، لاستبراء الرحم، وتهيئة نفس المرأة لحياة زوجية جديدة، وكذلك إعطاء الزوج مهلة لمراجعة زوجته، إذا كان قد طلقها مرة أو مرتين، أما الثالثة فلا رجعة منها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وفي اختصار المدة على المرأة رحمة بها، وتخفيف عليها، ومراعاة لطبيعتها.

وجملة: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ جملة خبرية في لفظها، طلبية في معناها؛ وذلك لتأكيد الأمر وتقريره.

والقرء: هو مدة الطهر، وقيل: الحيضة، قال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمي الحيض قرءاً، ومنهم من يسمي الطهر

قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً، فيسمي الحيض مع الطهر قرءاً، وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل: الوقت، يقال: هبت الرياح لقرئها ولقارئها، أي: لوقتها، فيقال للحيض: قرء، وللطهر: قرء؛ لأن كل واحد منهما له وقت معلوم، وقد أطلقت العرب تارة على الأطهار، وتارة على الحيض.

وفي اللسان: «والقرء والقرء الحيض والطهر ضد؛ وذلك أن القرء الوقت؛ فقد يكون للحيض والطهر، قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر، قال: وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت، والجمع أقرء، وفي الحديث: (دعي الصلاة أيام أقرائك)» (١) (٢).

﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ ولا يحل للمطلقات أن يكتمن الحيض أو الحمل إن وجد بقصد الإضرار بالزوج، كأن تقول: حضت، وهي لم تحض؛ لتذهب بحق الزوج من الارتجاع، أو تنفي الحيض وهي قد حاضت لتلزمه بالنفقة، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة، ونحو ذلك مما يضر بالزوج ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإن من تؤمن بالله واليوم

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، ٣٩٤/١، رقم ٨٢٢، والبيهقي في السنن الصغرى، ١٥١/٣، رقم ٢١٦٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ١/١٢٨.

من لا تحيض إما لعدم بلوغها أو لطبيعة فيها: فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿وَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو مات عنها زوجها ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فالحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل.

وفي الصحيحين من حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك، فأفتاني بآتي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي^(٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، ٨٠/٥، رقم ٣٩٩١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ٢/ ١١٢٢، رقم ١٤٨٤.

الآخر لا تخالف شرع الله تعالى.

٣. عدة اليائسة، والتي لم تحض، والحامل.

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقُ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وهذه الآية متصلة بما قبلها من حيث بيان ما يتعلق بالطلاق من أحكام العدة، فضلًا عما ورد في هذا الشأن في سورة البقرة فهي متممة لما ورد هناك، كما ترشد الآيات إلى بعض حقوق المطلقات.

وقد ورد في سبب النزول: عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن ناسًا من أهل المدينة لما أنزلت الآية التي في البقرة في عدة النساء، قالوا: لقد بقي من عدة النساء مدة لم تذكر في القرآن: الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهم الحيض، وذوات الحمل، فأنزل الله التي في سورة النساء القصوى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ إلى آخر الآية^(١).

بين تعالى عدة المرأة التي يثست من المحيض لكبر سنها؛ وكذلك من رابها الأمر من البالغات مبلغ اليأس، وقد نزل الدم فلا تدري أهو دم حيض أم استحاضة؟ وكذلك (١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ١٠/ ٣٣٦٠.

حقوق المطلقة

للمطلقة حقوق بيّنها الوحي، نذكرها فيما يأتي:

أولاً: حق المطلقة في مؤخر الصداق:

نهى الله عز وجل عن ظلم المرأة وهضم حقوقها، وحرمانها من صداقها؛ ففي ذلك كفران للعشرة، ونسيان للمودة، ونقض لذلك الميثاق الغليظ الذي أخذه الرجل على نفسه حين عقد بها أن يحسن معاشرتها، وأن يتقي الله فيها، وأن تدوم الألفة بينهما، لكن إذا تبين للرجل بعد الصبر والتجمل استحالة العشرة مع زوجته، وأخفق في تقويمها ولم يكن بدٌّ من الفراق فعليه أن يوفّيها حقّها في الصداق، وأن يسرّحها بمعروف.

قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا
أَرَدْتُمْ أَنْتَبَدِلَ ذَوْجَ مَكَاتٍ ذَوْجَ
وَمَا تَبْتَدِلْنَّ عَنْهُنَّ فَنُتَابِرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ
شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِذَا مَا مُيِّنَّا ﴿٢٠﴾
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى
بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾

[النساء: ٢٠-٢١].

وهكذا تخاطب الآية الكريمة المشاعر والوجدان، وتذكّر الرجل بكل لحظة سعادة عاشها مع زوجته، أفضى إليها وأفضت إليه، يذكر القرآن بأوقات الصّفا التي مرّت وبقيت ذكريات جميلة، ألا تستحقّ أن يوفى لتلك

وفي رواية لمسلم بسنده عن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج^(١).

وهذا من تيسير الإسلام ورحمته
بالمطلقة والأرملة أن شرع لها الزواج
بعد انقضاء عدتها التي قدّر لها هذه المدة
اليسيرة؛ رحمةً بها، ورعايةً لها.

٤. عدة المطلقة قبل الدخول.

ليس على المطلقة قبل الدخول عدة؛ إذ الغرض من العدة استبراء الرحم، وزوجها لم يدخل بها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعَتُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ١١٢٢/٢، رقم ١٤٨٥.

﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
عهدًا وثيقًا، وهو حق الصحبة والممازجة،
أو ما أوثق الله عليهم في شأنهن بقوله:
﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أو
ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله: (أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم
فروجهن بكلمة الله) (٣).

وقال صاحب الظلال: «ويدع الفعل
﴿أَفْضَى﴾ بلا مفعول محدد، يدع اللفظ مطلقًا
يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب
كل إحياءاته، ولا يقف عند حدود الجسد
وإفضاءاته، بل يشمل العواطف والمشاعر
والوجدانات والتصورات والأسرار
والهموم والتجاوب في كل صورة من صور
التجاوب، يدع اللفظ يرسم عشرات الصور
لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف
النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة
التي ضمتها فترة من الزمان.

وفي كل اختلاجة حبٍّ إفضاء، وفي كل
نظرة وذِّ إفضاء، وفي كل لمسة جسم إفضاء،
وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء، وفي
كل تفكير في حاضر أو مستقبل إفضاء، وفي
كل شوق إلى خلف إفضاء، وفي كل التقاء
في وليد إفضاء.

كل هذا الحشد من التصورات والظلال
والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه

المرأة حقها، ألا يدور في ذاكرته إلا مشاهد
النكد مع تلك الزوجة التي كرهها! إن أي
حياة زوجية لا يمكن أن تخلو من أوقات
ممتعة، فضلًا عن قيامها على مبدأ أساس:
إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان، من
هنا كان التذكير بهذه الذكريات الجميلة،
والليالي الطيبة التي جمعت بين الزوجين
علَّ تذكُّرها يرقق قلب الزوج، وصدق من
قال (١):

أجل بيننا رسل الذكريات

وماضي يطيف ودمعٌ يجود
يقول القشيري رحمه الله: «يعلّمهم
حسن العهد، ونعت الكرم في العشرة،
فيقول: لا تجمع الفرقة، واسترداد المال
عليها، فإن ذلك ترك الكرم؛ فإن خوّلت
واحدة مالا كثيرًا ثم جفوتها بالفراق، فما
أتبتها سيرًا في جنب ما أذقتها من الفراق،
قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ يعني: أن
للمصحبة السالفة حرمةً أكيدة، فقفوا عند
مراعاة الدمام، وأوفوا بموجب الميثاق» (٢).

وقال البيضاوي: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾
﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ
مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

إنكار لاسترداد المهر والحال أنه وصل
إليها بالملامسة، ودخل بها، وتقرر المهر

(١) البيت لأحمد شوقي في ديوانه ٦٠/٢.

(٢) لطائف الإشارات، القشيري ٣٢٣/١.

(٣) أنوار التنزيل، البيضاوي ٦٦/٢.

تنقضي عدتها، والحكمة من بقائها في بيت الزوجية حرص الإسلام على التأليف بين الزوجين، فضلاً عن حقها في السكنى؛ لأن الزوجية لا تزال قائمة بالنسبة للرجعية ما لم تنقض عدتها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ أي: ولا يخرجن من البيوت حتى تنقضي عدتهن، إلا إذا قارفت المطلقة عملاً قبيحاً كالزنا، فتخرج لإقامة الحد عليها، فنهى الله سبحانه وتعالى أن يخرج الرجل المرأة المطلقة من المسكن الذي طلقها فيه، ونهاها هي أن تخرج باختيارها، فلا يجوز لها المبيت خارجاً عن بيتها، ولا أن تغيب عنه نهاراً إلا لضرورة؛ وذلك لحفظ النسب، وصيانة المرأة، أما الفاحشة التي تبيح خروج المعتدة فقليل: إنها الزنا، فتخرج لإقامة الحد عليها، وقيل: إنه سوء الكلام مع الأصهار، وبذاءة اللسان، فتخرج ويسقط حقها من السكنى.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

ذلك التعبير الموحي العجيب ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي، وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف! ثم يضم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملاً آخر من لون آخر ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١).

ثانياً: حق المطلقة في المتعة:

ومن الحقوق المترتبة على الطلاق متعة المطلقة. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١ - ٢٤٢].

فلكل مطلقة متعة على كل تقى؛ جبراً لخاطرهما، وتسلياً لفؤادها، وهذه المتعة واجبة على من طلقت قبل الدخول بها إن لم يسم لها مهراً، ومندوبة لمن طلقت قبل أو بعد الدخول إن سمي لها المهر.

ثالثاً: حق المطلقة الرجعية في البقاء بيت الزوجية:

للمطلقة الحق في البقاء بيت الزوجية، وليس للزوج أو لغيره إخراجها منه؛ حتى

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/ ٧٦.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلّقت خالتي، فأرادت أن تجدد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (بلى، فجددي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا) (٤).

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: وهذه الأحكام هي شرائع الله ومحارمه ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: ومن يخرج عن هذه الأحكام، ويتجاوزها إلى غيرها ولا ياتمر بها فقد ظلم نفسه بتعريضها للعقاب، وأضرّ بها حيث فوت على نفسه إمكان إرجاع زوجته إليه، وأضرّ بها، وأخلّ ببعض حقوقها.

وفي هذا تشديد لكل من يتعدى حدود الله تعالى التي حدّها في أمر الطلاق من ذلك طلاق المرأة في حيضها، أو في طهر جامعها فيه، وإخراجها من بيتها بغير حق وفي غير ذلك من المخالفات التي نهت عنها الشريعة، فتلك حدود الله لا يتجاوزها ولا يتعدّاها إلا من ظلم نفسه فعرضها لسخط الله تعالى، وأوردها موارد الهلاك.

أما من يقيم حدود الله، ويمثل لأوامر الله، ويجتنب ما نهى عنه، فإنه يتعرض

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ١١٢١/٢، رقم ١٤٨٣.

«الفاحشة المبيّنة بذاتها على أهل زوجها، فيحلّ إخراجها لسوء خلقها» (١).

وأضاف البيوت إليهنّ وهي لأزواجهنّ لتأكيد النهي، وبيان كمال استحقاقهنّ للسكنى في مدّة العدة (٢).

ولا يجوز للمرأة أن تخرج ما لم تنقض عدتها، فإن خرجت لغير ضرورة أثمت، فإن وقعت ضرورة بأن خافت هدمًا أو غرقًا جاز لها أن تخرج إلى منزل آخر، وكذلك إذا كان لها حاجة ضرورية من بيع غزل أو شراء قطن جاز لها الخروج نهارًا ولا يجوز ليلاً، يدل على ذلك أن رجالًا استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم: نستوحش في بيوتنا، فأذن لهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند إحداهنّ، فإذا كان وقت النوم تأوي كلّ امرأة إلى بيتها، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها) (٣).

وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالة جابر وقد كان طلقها زوجها أن تخرج لجذاذ نخلها.

(١) انظر: معالم التنزيل، البخوي ١٥٠/٨.

(٢) لباب التأويل، الخازن ١١٨/٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٣٦/٧، رقم ١٢٠٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٧١٧/٧، رقم ١٥٥١٢. وضعفه الألباني في الضعيفة، ٢٠٦/١٢، رقم ٥٥٩٧.

لرحمة الله، ويحظى بلطف الله، وينال ثمرة تقواه واستقامته.

رابعاً: الحكمة من بقاء المطلقة في بيت الزوجية:

قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

لعل الله يحدث في قلبه ما يغير حاله، ويرغبه في إبقاء زوجته وتقر عينه بها، ويصلح الله بالها، ولعل اجتماعهما تحت سقف واحد يؤلف القلبين، وقد قيل^(١): وأقرب ما يكون الشوق يوماً

إذا دنت الخيام من الخيام
فالأمر الذي يحدثه الله: أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها، وتهب نسائم المودة من جديد، وترجع طيور الحب للتغريد، في هذا البيت السعيد.

قال صاحب الظلال: «والحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة، واستشارة عواطف المودة، وذكريات الحياة المشتركة، حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين؛ فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين! فأما حين ترتكس في حمأة الزنا، وهي

في بيته! أو تؤذي أهله، أو تنشر عليه، فلا محل لاستحياء المشاعر الطيبة، واستجاشة المودة الدفينة، ولا حاجة إلى استبقائها في فترة العدة، فإن قربها منه حينذاك يقطع الشائخ ولا يستحيها»^(٢).

خامساً: حق المطلقة البائن في إرضاع ولدها:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْفُئُهُ وَيُسَوِّغُهُ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَكَّرُ وَلَدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الرضاعة حق للولد، والإرضاع حق للأم، فللمطلقة إرضاع ولدها حولين كاملين إذا أرادت ذلك باختيارها ما لم يتمكن الأب من استئجار مريض، وتجب النفقة على الوالد مدة إرضاعها الولد، قال القرطبي: «ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن»^(٣).

(٢) في ظلال القرآن ٦/ ٣٦٠٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ١٦٠.

(١) البيت في ديوان الصبابة، ابن أبي حجلة ص ٩.

[٦]

وإنما عطف الكسوة على الرزق ثلثا يتوهم أن الرزق قاصر على الطعام والشراب، وهذا من مراعاة حق المرأة وإكرامها، والعدول عن قوله: (وعلى الوالد) إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فيه لطيفة، وهي أن الأولاد يتبعون الأب ويلتحقون بنسبه دون الأم، وهذا مما يحفزهم على العناية بالمولود، والتعبير بالمولود له مقابل التعبير بالوالدات إشارة إلى أن المسؤولية مشتركة بين الوالدين؛ وكذلك في التعبير بالمولود له ترقيق لقلب الوالد على ولده الذي قد يهمله نكايّة في أمه التي طلقها، أو يجافيه كراهية لها، فهذا الولد الذي يرضعنه ينسب إليه، ويحفظ سلسلة نسبه، فعليه أن ينفق عليهنّ ما يكفيهنّ حاجات المعاش من الطعام واللباس ليقمن بذلك حق القيام.

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لا يكلف الوالد فوق طاقته، ولا تكلف الوالدة فوق طاقتها، كأن يطالب الرجل بالزيادة في الأجرة، وهو معسر، أو يضيق على الأم مع يسار الأب.

﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فلا ضرر ولا ضرار؛ لا يكلف الرجل بما لا يطيق من نفقة، ولا تكلف المرأة بإرضاع ولدها وهي لا تقوى على ذلك، أو بدون الوفاء بحقها في النفقة، أو

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ أمرٌ جاء بصيغة الخبر للمبالغة في تقريره، وهذا الأمر للندب والاستحباب وليس للوجوب؛ لأن الإرضاع ليس واجباً على المرأة، كما قال الفقهاء، إلا إذا لم يتمكّن الأب من استئجار ظئر، أي: امرأة ترضع ولده في مقابل أجر، أو لم يقبل ثدي غير أمه، والتعبير عنهن بلفظ (الوالدات) دون قوله: والمطلقات لبيان حقوقهن كأمهات ولاستعطفهن نحو الأولاد، فحصول الطلاق لهن لا ينبغي أن يحرمهن من عاطفة الأمومة، ولا يحرم الأبناء من حقوقهن المشروعة، قال السدي والضحاك وغيرهما: أي: هن أحقّ برضاع أولادهن من الأجنبية لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحقّ بحضانتها ما لم تتزوج؛ لفرط حنوّها وشفقتها^(١).

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أي: عامين على التمام ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ لبيان أن الرضاعة ليست واجبة على المرأة إلا إذا عجز الزوج عن استئجار ظئر، أي: مرضع، فتعيّن على الأم إرضاع ولدها ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المطلقة لها الحق في الأجرة لإرضاعها ولدها كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:

(١) المصدر السابق ٣/ ١٦٠.

بيخص هذا الحق أو التقدير، ولا تمتنع الأم عن إرضاع ولدها نكايَةً وإضرارًا بأبيه الذي طلقها؛ كذلك لا يحرم الأب الأم من حقها في إرضاع ولدها؛ حتى لا تستفيد بالنفقة.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الوارث هو القائم مقام الوالد، عليه مثل ذلك من الواجبات، حتى وإن لم يترك الأب مالا؛ لأن الغرم بالغنم ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الفصال والفصل: الفطام ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أي: قبل الحولين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: في فصله؛ وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد؛ فذلك جائز بهذا البيان، إن استقر أمرهما على الفصال قبل نهاية الحولين، وتراضيا على ذلك فلا حرج في ذلك، ما لم يترتب على ذلك ضررٌ للطفل، فينبغي مراعاة حق الولد، وإن أدى ذلك إلى تشاور المطلقة مع من طلقها في شأن الولد؛ لأنهما مسئولان عنه، حريصان على صلاحه.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوهُمَا﴾ أي: تطلبوا لهم من يرضعهم في حالة امتناع الأم عن الإرضاع أو مطالبتها بنفقة باهظة إرهاقاً للأب، أو عدم تمكّنها، فيضطر الأب

إلى أن يستأجر لهم من ترضعه، وتسمى المرضعة المستأجرة ظئراً ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: سلّمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع، وسلّمتم الأجرة إلى المرضعة الظئر.

وقيل: الخطاب للوالدين، والمعنى: سلّمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع، أي: سلّم كل واحد من الأبوين ورضي، وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر.

والخطاب للرجال، أي: ما آتيتم من النفقة، أو للرجال وللنساء معاً، أي: سلّم كلّ واحدٍ للآخر.

وقيل: المعنى: إذا سلّمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها، فيكون المعنى: إذا سلّمتم ما أردتم إيتاءه، أي: إعطاءه إلى المرضعات بالمعروف، أي: بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهنّ، أو حطّ بعض ما هو لهنّ من ذلك، فإن عدم توفير أجرهنّ يبعثهنّ على التساهل بأمر الصبي، والتفريط في شأنه^(١).

(١) انظر: فتح القدير، الشوكاني ١/ ٣٣٢.

﴿وَأَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: ليقبل بعضكم من بعض إذا أمره بالمعروف، وقيل: يتراضى الأب والأم على أجر مسمى، والخطاب للزوجين جميعاً أمرهم أن يأتوا بالمعروف، وما هو الأحسن ولا يقصدوا الضرر، وقيل: المعروف هاهنا أن لا يقصر الرجل في حق المرأة ونفقتها، ولا المرأة في حق الولد وإرضاعه^(١).

أما إذا لم يحصل وثام واتفق بين الأبوين في تحديد الأجرة، فليس للأب إكراه الأم على الإرضاع إن أبت، بل يستأجر مرضعة أخرى، فإن لم يجد أو عجز عن إعطاء الأجرة لزم الأم إرضاع ولدها؛ حفاظاً على حقه في الحياة، قال تعالى: ﴿وَأَن تَعَاوَنَ لَّهُ أُخْرَى﴾ أي: في حق الولد وأجرة الرضاع، فأبى الزوج أن يعطي المرأة أجرة رضاعها، وأبت الأم أن ترضعه، فليس له إكراهها على إرضاعه، بل يستأجر للصبى مرضعاً غير أمه. ﴿فَسَتَرْضِعْ لَّهُ أُخْرَى﴾ أي: فليستأجر لولده مرضعاً غيرها، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، أي: فليسترضع لولده مرضعاً أخرى «إلا أن لا يقبل المولود غير أمه فتجبر حينئذٍ على إرضاعه بأجرة مثلها، ومثل الزوج في حالهما وغناهما»^(٢).

سادساً: النفقة للبائن الحامل، والأجرة للمرضع البائن:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنْتُمْنَ وَجِدْكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاوَنْتُمْ فَسَرَّضْ لَّهُ أُخْرَى ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنهَآ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

يجب للمعتدة من طلاق رجعي النفقة والسكنى، أما المطلقة طلاقاً بائناً فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى؛ حتى تضع الحمل، فإذا أرضعت ولدها استحقت الأجر على ذلك، وهذا من رحمة الإسلام بها، فالمرضع تحتاج إلى رعاية صحية وغذائية؛ لذا أوجب الله تعالى على الرجل إعطاء الأجرة لمطلقاته على إرضاعها لولدهما؛ رعايةً لحقها وحق الطفل.

كما أمر الله الآباء والأمهات بالتشاور في شئون الأولاد بما هو أصلح لهم في أمورهم الصحية، والخلقية، والتربوية، والتعليمية، وغيرها؛ من باب التناصح والتعاون على الخير.

قال تعالى: ﴿وَأَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: وليأمر كل منهما صاحبه بالخير، من المسامحة والرفق والإحسان، قال الخازن:

(١) لباب التأويل، الخازن ٦/ ١٢٠.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية ٦/ ٣٧٣.

وانظر: جامع البيان، الطبري ٢٣/ ٤٦٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٨/ ١٦٩.

سابعاً: حق المطلقة في الزواج، وحرمة عضلها:

للمطلقة الرجعية بعد انقضاء عدتها الحق في الرجوع لزوجها إن شاء ذلك، بعقد جديد، ومهر جديد، ولها الحق في الزواج بغيره، أما البائن فلها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها، ولا يجوز عضل المرأة، أي: منعها من الزواج سواء كان هذا العضل من جهة الزوج أو من جهة وليها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْوَاجُكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

فنهى تعالى في هاتين الآيتين عن عضل الزوجة سواء كان من قبل الزوج الذي يتعمد إمساكها للإضرار بها وتعطيلها عن حقها بإطالة مدة اعتدادها، أو من قبل وليها الذي قد يعضلها عن الرجوع لزوجها الأول بعد انقضاء عدتها، أو يعضلها عن الزواج بغيره لشيء في نفسه.

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن عضل المرأة إذا انقضت عدتها أن تتزوج، أو شارفت على الانقضاء أن ترجع إلى زوجها إذا كان الطلاق رجعيًا، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ أَجَلَهُنَّ﴾

قال أبو حيان: «وفيه عتابٌ للأُم لطيفٌ كما تقول لمن تطلب منه حاجة فيتوانى عنها: سيقضيها غيرك، تريد أنها لن تبقى غير مقضية، وأنت ملوم»^(١).

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

بيانٌ لقدر الإنفاق، والمعنى: لينفق الأب على قدر وسعه وطاقته، فلا يكلف ما لا يطيق، ولا يضيق الولد أو الأم، بل لابد من الاعتدال والموازنة بين الحقوق.

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي: ومن ضيق عليه رزقه فكان دون الكفاية ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ أي: فلينفق على مقدار طاقته، وعلى قدر ما آتاه الله من المال ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ أي: لا يكلف الله أحدًا إلا بقدر طاقته واستطاعته، فلا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني، قال أبو السعود: «وفيه تطييبٌ لقلب المعسر، وترغيبٌ له في بذل مجهوده، وقد أكد ذلك الوعد بقوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي: سيجعل الله بعد الضيق الغنى، وبعد الشدة السعة والرخاء، وفيه بشارةٌ للفقراء بفتح أبواب الرزق عليهم»^(٢).

(١) البحر المحيط، ١٠/٢٠٥.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٢٦٣/٨.

وصور العضل من الزوج متعددة: منها أن يجحد الطلاق، أو يدعي رجعة في العدة، أو يتوعد من يتزوجها، أو يسيء القول فيها؛ لينفر الناس عنها، فنهوا عن العضل مطلقاً بأي سبب كان مما ذكرناه ومن غيره.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ كُفْرًا لَكُمْ وَأَظْهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقد ورد في سبب النزول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قوله: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ نزلت في الرجل يطلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين فتتقضي عدتها، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها، وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها»^(٣).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أنها نزلت فيه: قال: «زُوجْتُ أَخْتَ لِي مِنْ رَجُلٍ

أي: أشرفن على أن يبنّ بانقضاء العدة ولم يرد حقيقة انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت لم يكن للزوج إمساكها، فالبلوغ هنا بلوغ مقاربة، يقال: بلغ المدينة إذا قرب منها وإذا دخلها، والمراجعة بالمعروف أن يشهد على رجعتها وأن يراجعها بالقول لا بالوطء، والتسريح بالمعروف: أي: تركهن حتى تنقضي عدتهن.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِمَعْنَدُوا﴾ أي: لا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل المدة عليهن ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: أضّر بنفسه بمخالفة أمر الله تعالى ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ بمخالفة شرعه، والاستهانة به، أو الاستهزاء والاستخفاف أو التلاعب.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «هو أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: كنت لاعباً، ويعتق ويقول: مثل ذلك، وينكح ويقول مثل ذلك»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثُ جَدَّهِنَّ جَدٌّ، وَهَزَلَهُنَّ جَدٌّ، النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ)^(٢).

والهزل في الطلاق، ٢/٤٨١، رقم ١١٨٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، ١/٦٥٨، رقم ٢٠٣٩.

قال: «هذا حديث حسن غريب».

وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/٥٨١، رقم ٣٠٢٧.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٤/١٩١، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٤١٥.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ٣/١١٨، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجحد

موضوعات لها صلة بالطلاق

تحدث القرآن عن أمور لها صلة بالطلاق، نبينها فيما يأتي:

أولاً: الخلع:

من الحقوق التي قرّرها الإسلام للمرأة من أجل إنهاء عقدة النكاح إذا خافت من عدم الوفاء بحقوق الزوج الذي لا تطيق البقاء معه؛ سيّما إذا امتلأ قلبها بغضاً له، أو نفوراً منه؛ بسبب دمامة خلقة، أو ضعفٍ أو عجزٍ ونحوه، أو بسبب سوء خلق، فتضطرّ الزوجة إلى المخالعة، أو بسبب عضل الرجل لزوجته، بحيث يكرهها ولا يريد أن يطلقها، فيجعلها كالمعلقة، فتفتدي نفسها بمالها، وإن كان يحرم عليه فعل ذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَنُّوهُنَّ بَعْضُ مَا أَتَيْنَاهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ وَسَاكَ بُعْرُوفٍ أَوْ تَشْرَيْتُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

فطلقها، حتّى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَنُّوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه^(١).

نهى الله تعالى عن منع الولي للمرأة المطلقة إذا انقضت عدتها من العودة إلى زوجها إذا تراضيا بالمعروف، أو الزواج بغيره، فإن المؤمن حقاً يجتنب ما نهى الله عنه، ويمثل ما أمر الله تعالى به، ويقدم حكم الله على هواه، فهو تعالى أعلم بما يصلح عباده في عاجلهم وآجلهم، وقد شرع لهم ما فيه صلاحهم وخيرهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٣/ ٣٧٩، رقم ٥١٣٠.

[البقرة: ٢٢٩].

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا﴾ الخطاب للأزواج، أي: لا يحل لهم أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئًا على وجه المضاربة لهن «وخصّ ما دفعوه إليهن بعدم حلّ الأخذ منه مع كونه لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا شيئًا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر؛ لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج، وتتطلع لأخذه دون ما عدها مما هو في ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عدها ممنوعًا منه بالأولى»^(٤).

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يخاف

الزوج أو تخاف الزوجة من التقصير في الحقوق الشرعية الواجبة، فإن خاف الزوجان أو أحدهما، واستشعر القاضي ذلك ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: خاف الحاكم أو الولي أو القاضي أو من يتوسط بين الزوجين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: لا جناح على الرجل في الأخذ، وعلى المرأة فيما أعطت بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج، فيطلقها لأجله، وهذا هو الخلع، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج، وأنه يحل له الأخذ.

قال البغوي: «تخاف المرأة أن تعصي الله

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام»^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديثه؟) قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)^(٢).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة)^(٣).

(١) قال السندي: «قوله: (أكره الكفر في الإسلام) أي: أخلاق الكفر في حال الإسلام، أو أكره الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام، وعدم الموافقة مع الزوج، وشدة العداوة في البين قد يفضي إلى ذلك، فلذلك أريد الخلع».

انظر: حاشية السندي على النسائي ١٢٣/٦. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ٤١٨/٣، رقم ٥٢٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ٢٣٥/٢، رقم ٢٢٢٨، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، ٤٨٤/٢، رقم ١١٨٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ٦٦٢/١، ٢٠٥٥. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وصححه الألباني صحيح الجامع ١/٥٢٦،

رقم ٢٧٠٦.

(٤) فتح القدير، الشوكاني ١/٣١٩.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ ﴿٣٨﴾
وَلِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٩﴾ [البقرة
٢٢٦-٢٢٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
«كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين
وأكثر من ذلك، فوَقَّتَ الله أربعة أشهر، فمن
كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء».
وقال سعيد بن المسيَّب: «كان الإيلاء
من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد
المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف
أن لا يقربها أبداً، وكان يتركها كذلك لا إيماء،
ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي
يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر،
وأَنزَلَ الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾
الآية»^(٢).

فإن الله سميع لإيلائهم وطلاقهم، عليم
بنياتهم، وبما ارتكبه مما يحرم أو يحل،
فليراقبوه فيما يفعلون، فإن أرادوا إيذاء
النساء ومضارتهن، فهو يتولى عقابهم، وإن
كان لهم عذر شرعي مثل حملهن على إقامة
حدود الله، فالله يغفر لهم^(٣).
«والحكمة في موقف الشريعة الإسلامية
من الإيلاء: أن هجر الزوجة قد يكون من
وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن
بيتها، أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من

في أمر زوجها، ويخاف الزوج إذا لم تطعه
امرأته أن يعتدي عليها، فهي الله الرجل أن
يأخذ من امرأته شيئاً مما آتاها إلا أن يكون
النشوز من قبلها، فقالت: لا أطيع لك أمراً،
ولا أطأ لك مضجعاً ونحو ذلك»^(١).

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ما سبق من
أحكام الطلاق والعدة والخلع وغيرها ﴿فَلَا
تَعْتَدُوهَا﴾ أي: فلا تضيعوها، ولا تنتهكوها،
ولا تتجاوزوها.

﴿وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاطِلُونَ﴾
زجر لمن يتجاوز ما حده الله تعالى، ويضيع
فرائضه، ويتنكح محارمه، فهو ظالم من
جملة الظالمين، ظلم نفسه، وظلم غيره.

ثانياً: الإيلاء:

الإيلاء: حلف الرجل أن لا يطأ زوجته،
وقد كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من
زوجته حلف أن لا يطأها السنة والستين،
أو أن لا يطأها الدهر كله، فتبقى كالمعلقة،
فلا هي زوجة تتمتع بحقوقها الزوجية، ولا
هي مطلقة تنكح زوجاً غيره، وجاء الإسلام
ليرفع الظلم عن المرأة، ويضع حداً لهذا
الأمر، فجعل للإيلاء مهلة نهايتها أربعة
أشهر، فإذا أن يعود لزوجته، وإما أن يطلقها،
فلا تبقى معلقة.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ

(٢) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ١٦٨/٢.

(٣) التفسير المنير، الزحيلي ٣١٣/٢.

(١) معالم التنزيل، البغوي ١/٢٦٩.

هو مأخوذ من الظهر، والظهر من كل شيء خلاف البطن، وظاهر الرجل امرأته مظهرة وظهارًا، قال لها: أنت علي كظهر ذات رحم^(٤).

والظهار في الاصطلاح: هو أن يشبه امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه، ولو إلى أمد، أو بعضو منها^(٥).

وكان الظهار في الجاهلية أمرًا شائعًا من الأمور التي ابتدعتها أهل الجاهلية، ودرجوا عليها، وألفوها حتى صارت عندهم شرعًا، فكان الرجل منهم إذا كره زوجته أو غضب عليها قال لها: أنت علي كظهر أمي؛ فتصير محرمة عليه، وحدث في عهد الإسلام أن ظاهر أوس بن الصامت رضي الله عنه من زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، ثم بدا له بعد ذلك أن يواقعها فلم تمكّنه من نفسها، وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في هذا الأمر، وتجادله في هذا الشأن، فأنزل الله عز وجل في ذلك قرآنًا يتلى.

روى الحاكم في المستدرک بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله

الأمور التي تستدعي هجرها، علها تثوب إلى رشدتها، ويستقيم حالها، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوي به عزمه على ترك قربان زوجته؛ تأديبًا لها، ورغبة في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة؛ فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة، بل أبقتة مشروعًا في أصله؛ ليتمكن الالتجاء إليه عند الحاجة^(١).

فالتأديب بالهجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة، فالمرأة ينفذ صبرها عن هجر بعلها هذه المدة، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها. «عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول^(٢): تطاول هذا الليل واسودّ جانبه

وأزقني أن لا ضجيع لأعبه فوالله لولا الله أني أراقبه

لحرّك من هذا السرير جوانبه فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك^(٣).

ثالثًا: الظهار:

- (١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٢٢٢.
- (٢) البيتان في: الأوائل، العسكري ص ٤١٥، لسان العرب، ابن منظور ٨/ ١٤١.
- (٣) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ٩/ ٨٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٣٣٣.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/ ٥٢٨.

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٨/ ١٢.

عليه وسلم، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني، وانقطع له ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الخ الآيات^(١).

وروى الإمام أبو داود في السنن عن خويلة^(٢) بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: (اتق الله، فإنه ابن عمك) فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى آخر الآيات، فقال صلى الله عليه وسلم: (يعتق رقبة). قلت: لا يجد، فقال: (فيصوم شهرين متتابعين). قلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكيناً). قلت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فَأَتَيْتُ سَاعِتِي بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: (قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٦٦٦/١، رقم ٢٠٦٣ والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، باب تفسیر سورة المجادلة، ٥٢٣/٢، رقم ٣٧٩١. وصححه الألباني بشواهد في إرواء الغلیل ١٧٥/٧.

(٢) خويلة تصغير خولة.

وارجعي إلى ابن عمك)^(٣).

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ سمع الله تعالى قول تلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر زوجها الذي ظاهر منها ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ تبث شكواها إلى الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ أي: يسمع ذلك الحوار الذي دار بين خولة بنت ثعلبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ سميع لكل مسموع، بصير بكل مبصر، فعلى المؤمن أن يراقب الله عز وجل في معاملته لزوجته وفي جميع معاملاته.

حرمة الظهار:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمُّهُنَّ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمُّهُنَّ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

أي: لا تعتبر المرأة بقوله: أنت علي كظهر أمي، أو كأمي، أو مثل أمي، أو ما أشبه

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الظهار، ٢٦٦/٢، رقم ٢٢١٤. وصححه الألباني بشواهد في إرواء الغلیل ١٧٥/٧.

إخباره عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاء، فهو خبر زور وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت، والمنكر بخلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لأخذ به^(٣).

كفارة الظهار:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّأَ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[المجادلة: ٣-٤].

بين المولى عز وجل في هاتين الآيتين الكريمتين كفارة الظهار لمن أراد أن يرجع عما قال، ويعود إلى معاشرة زوجته بعد أن ظاهر منها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فالعود هنا هو الرجوع عن مقولة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ عتق رقبة سليمة من العيوب صغيرة كانت أو كبيرة ذكراً أو أنثى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّأَ﴾ أي: من قبل حدوث أي ميسس بينهما من جماع أو تقبيل أو أي وجه من وجوه الاستمتاع،

(٣) زاد المعاد ٤/ ٨٢.

ذلك لا تصير أمه بذلك، إنما أمه التي ولدته. قال ابن عاشور: «تويحاً لهم على صنيعهم، أي: هو مع كونه لا يوجب تحريم المرأة هو قول منكر، أي: قبيح لما فيه من تعريض حرمة الأم بتخيلات شنيعة تخطر بمخيلة السامع عندما يسمع قول المظاهر: أنت علي كظهر أمي، وهي حالة يستلزمها ذكر الظهر في قوله: كظهر أمي»^(١).

كما قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

دل هذا على تحريم الظهار؛ لأنه قول منكر وزور.

قال ابن حجر: «واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ على أن الظهار حرام»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: «والظهار حرام، لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله: أنت علي كظهر أمي، يتضمن

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٥٨٥/٧.

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٤٢.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعي في أحد قولي: المحرم على المظاهر هو الوطء فقط^(١)؛ لأن المسيس كناية عن الجماع ﴿ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ﴾ أي: تزجرون حتى تركوا الظهار لحرمته؛ ولعظم كفارته.

قال صاحب الظلال: ﴿ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ﴾ فالكفارة تذكرة وعظة بعدم العودة إلى الظهار الذي لا يقوم على حق ولا معروف ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ خبير بحقيقته، وخبير بوقوعه، وخبير بنيتكم فيه، وهذا التعقيب يجيء قبل إتمام الحكم لإيقاظ القلوب، وتربية النفوس، وتنبهها إلى قيام الله على الأمر بخبرته وعلمه بظاهره وخفيه^(٢).

قوله: ﴿فَمَنْ لَزِمَ حَدَّ قَصِيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسًا فَمَنْ لَزِمَ سَطِيعَ قِطْعَانِ سِتَيْنِ مَسْكِينًا﴾ أي: من لم يتمكن من عتق رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن صيام الشهرين فعليه أن يطعم ستين مسكينًا ﴿ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: ذلك المشار إليه من تحريم الظهار وكفارته ﴿لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن

(١) انظر: العناية شرح الهداية، البازي ٢٤٨/٤، المبسوط، السرخسي ٢٣٠/٦، البيان والتحصيل، ابن رشد ١٧٧/٥، المجموع شرح المذهب، النور ٣٦٦/١٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة ١٦٩/٣.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ٣٥٠٦/٦-٣٥٠٧.

لوازم الإيمان ومقتضياته أن تلتزموا بهذه الأحكام ﴿وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فلا تعتدوها ﴿وَاللَّكَفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لأنهم كفروا بالله، وانتهكوا محارمه، وتعدوا حدوده.

قال ابن عاشور: «الإشارة إلى ما ذكر من الأحكام، أي: ذلك المذكور لتؤمنوا بالله ورسوله، أي: لتؤمنوا إيمانًا كاملاً بالامثال لما أمركم الله ورسوله، فلا تشويبوا أعمال الإيمان بأعمال أهل الجاهلية، وهذا زيادة في تشنيع الظهار، وتحذير للمسلمين من إيقاعه فيما بعد، أو ذلك النقل من حرج الفراق بسبب قول الظهار إلى الرخصة في عدم الاعتداد به، وفي الإخلاص منه بالكفارة، لتيسير الإيمان عليكم»^(٣).

وفي موقف الإسلام من الظهار: حجة ساطعة، ودلالة واضحة على تكريم الإسلام للمرأة، وصيانتها وحمايتها لحقوقها، وحرصه على إصلاح واستقرار الأسرة المسلمة.

وفي هذه الكفارة ما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع، فعتق الرقبة هو سبيل إلى تحرير الرقيق، وللإسلام موقف فريد، ومنهج رشيد في تحرير العبيد من خلال تجفيف منابع الاسترقاق، وفتح الأبواب على مصاريحها للعتق عن طريق الكفارات والقربات.

وفي صوم شهرين متتابعين تهذيب

(٣) التحرير والتنوير ٢٨/٢٠.

منهج القرآن في تقرير أحكام الطلاق

تربية المسلم تربية راشدة، فعليه تدور الأحكام الشرعية، والقرآن كله كتاب تربية وتهذيب وتزكية وتقويم، وفي ثنايا الحديث عن أحكام الطلاق نلمس هذه اللطائف التربوية من ترسيخ للإيمان، وتهذيب للنفوس، وتزكية لها، وتحليق بها في أجواء الفضيلة، ومن تغذية للعقول، وتوعية لها، وتبصرة للقلوب، وغرس للقيم.

١. الهدف من وجود الأسرة المسلمة إقامة حدود الله؛ وذلك مؤشر بقائها، وغاية وجودها، ومنارة مسارها.

تأمل في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٢٩-٢٣٠].

حيث يتكرر الحديث عن حدود الله تعالى في ست مرات؛ لبيان الأساس الذي قام عليه البناء الأسري، والحصن الذي يحميه، بل والغاية من وجوده، وهو إقامة

للأخلاق، وتقويم للسلوك، ورياضة للنفوس، وتزكية لها، وسمو بالأرواح، فالصوم تأديب بالجوع، وخشوع للمولى وخضوع، وكل عبادة لها حكمة، والصوم ظاهره العذاب، وباطنه فيه الرحمة، يعلم الصبر، ويعين على خصال البر، ويقدر زناد التأمل والفكر، وينشرح به الصدر، وفي إطعام ستين مسكيناً لفحة كريمة إلى الرحمة بالمساكين، والإحساس بمعاناتهم، ومعايشة أحوالهم، وفي هذا إرهاف للحس، وترقيق للمشاعر، وتطبيب للقلوب، وتزكية للنفوس، وهكذا نجد في الكفارة حكماً رائعة، وثمرات يانعة للنفس والمجتمع، وهي مع شدتها وثقلها إلا أنها رحمة للناس ولطف بهم، وزجر عن الوقوع في هذا المنكر الزور.

حدود الله تعالى التي حذر من تعديها، فلا يتعدها إلا ظالم، وتأتي الآية التالية لتقرر هذا الأصل الشرعي، والمقصد السامي، وهو إقامة حدود الله تعالى التي هي أساس قيام الأسرة، وهدف من أهداف الزواج، والله تعالى يبينها لأهل العلم حتى يمثلوا لها، ويدعوا غيرهم إلى مراعاتها.

٢. مجيء القرآن بقواعد رشيدة للحياة الزوجية السعيدة، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فللزوجة حقوق كما أن عليها واجبات، وللرجال على النساء درجة ليس تعالياً على النساء، بل لتنظيم الحياة الزوجية التي لا بد لها من قيم وقائد.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقوله جل وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَعْثًا لَكُمْ فَمَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِمْ إِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [النساء: ٣٤].

أثر الإيمان بالله واليوم الآخر في امتثال ما

أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، تأمل أهمية الإيمان ودوره في السلوك والمعاملات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فالمرأة المؤمنة لا تخادع ولا تخفي الحقائق، وتلك أخلاق المؤمنة الصالحة صريحة وواضحة وصادقة وناصحة، كما ندرك أثر الإيمان بالله واليوم الآخر في الامتثال لأوامر الله، واجتناب ما نهى عنه الله، وأن هذا الطريق أزكى وأطهر، فلا يزيده التمسك به إلا سموً وارتقاء ورفعة وانتصاراً على حظ النفس والتقاليد الجاهلية، وفي تقرير علمه تعالى مع نفي العلم عن الخلق ما يزيده المؤمنين يقيناً وتسليماً لحكم الله تعالى، وتجرداً من الأهواء والآراء.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ دَوْلَةً مِمَّا كُنْتُمْ تَحْتُمُونَ إِذَا تَرَائُوا بَيْنَكُمُ الْكُرْهَ فَمَا تَأْمُرُوا بَيْنَهُمَا فَمَا تَأْمُرُوا بَيْنَهُمَا بَاطِلٌ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٣. استحضار أسماء الله الحسنى، له أثر

في المسارعة إلى امتثال أوامره، والفیء إلى شرائعه.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فالعزة

ويمنع، ويفرق ويجمع، بعلمه تعالى وحكمته، وناسب هنا ذكر السعة، تقريراً لما تقدّم من توسعته، قال الرازي: «... فهو تعالى واسع الرزق، واسع الفضل، واسع الرحمة، واسع القدرة، واسع العلم، فلو ذكر تعالى أنه واسع في كذا لاختص ذلك بذلك المذكور، ولكنه لما ذكر الواسع، وما أضافه إلى شيء معين، دلّ على أنه واسع في جميع الكمالات»^(١).

وناسب ذكر وصف الحكمة لبيان أنه تعالى حكيم في سعته وفضله على عباده، حكيم في أحكامه وأقداره، وفي الآية وعدّ من الله تعالى بإغناء كلّ من الزوجين إذا تفرقا من سعته؛ حتى لا يلتفت كل منهما لغير الله، ولا تعتلج في قلبه هموم على مستقبله، ولا حزن وحسرة على ماضيه، وكذلك وصف الحكمة فيه ما يوحى بالرضا والتسليم بأقدار الله تعالى، فهي صادرة عن حكمة بالغة، فهذه السعة التي وعد الله به عباده سعة قائمة على حكمته تعالى، وفي الآية الكريمة تسليّة لكل من ابتلي بالفراق، بأن فرج الله قريباً، وفضله واسع.

وقال سبحانه في ختام سورة الطلاق: ﴿لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

فالإيمان بقدر الله تعالى وعلمه التام

لمن اتبع شرع الله، وبعزته تعالى حكم، وهو الحكيم في أقداره وسننه وأحكامه، ومن تمسك بشرعه الحكيم نال العزة في الدارين.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وفيها تسليّة وبشرى لكل من قدّم عملاً صالحاً، وإن لم ينل جزاءه في الدنيا فإنه لن يضيع عند خالفه جل وعلا، فهو تعالى بصير بأعمال عباده، وإن غفل عنها الغافلون، وإن تجاهلها الناس، أو تنكروا لفاعلها.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

يأمر الله عباده بتقواه، وأن يعلموا علم اليقين أنه العليم بما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، العليم بسرّائهم، وما تنطوي عليه نفوسهم، العليم بحاضرهم ومستقبلهم، العليم بأعمالهم وأقوالهم، وفي الآية دعوة إلى اليقين بأحكام الله تعالى وسننه في عباده وأقداره، وفيها دعوة لمراقبته تعالى، فلا بد من أن نؤمن ونوقن ونسلم بإحاطة علمه تعالى بكل شيء، وهذا يزيدنا إيماناً وتسليماً لأحكام الله تعالى وأقداره.

وقال تعالى: ﴿وَأَن يَفْقَرَفَا لِيُعِينَ اللَّهُ كَلَّا مِن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾

[النساء: ١٣٠].

أي: كثير الفضل واسع الرحمة، يعطي

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ١١/٦٩.

يَعْرِفُونَ وَلَا تُسْكِنُكُمْ ضَرَارًا لِأَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخَرُوا آيَاتِ اللَّهِ
هُزُواً وَادْكُرُوا فِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ
مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا
تَعْصُلُوهُمْ أَنَّ أَنْ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٣١﴾

تذكير بنعم الله التي لا تحصى، والتي من
أجلها ما أنزله في كتابه وسنة نبيه من مواظ
يسعد من ينتفع بها، ويرشد من يتبصرها،
وقال تعالى في سورة الطلاق: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
لِيُذَكِّرَ﴾ فهذه التشريعات الربانية التي
اشتمل عليها القرآن يتلوها المؤمن دائماً
ويستحضر معانيها ومقاصدها ﴿رَسُولًا يَتْلُوا
عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾ [الطلاق: ١١].

أي: هذا الوحي يتلوه عليكم رسول الله،
آيات من عند الله، واضحات جليات، تبين
الحلال والحرام، وتفرق بين الحق والباطل،
والهدى والضلال ﴿يُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي: ليخرج
المؤمنين المتقين من الضلالة إلى الهدى،
ومن ظلمة الكفر والجهل إلى نور الإيمان
والعلم.

٦. العدل ضرورة شرعية، والإحسان
والفضل من أخلاق الكرام في الرضا
والغضب؛ سيما في أداء حق المطلقة ترضية
لخاطرها، وجبرا لفؤادها.

٧. الترغيب في العمل الصالح، واختيار

يزيد المؤمن يقيناً وثباتاً على الحق، وحرصاً
على تحقيق مراد الله تعالى، فهو تعالى
القادر على كل شيء، وهو العليم بما يصلح
عباده في عاجلهم وآجلهم، في معاشهم
ومعادهم.

٤. التسليم لأقدار الله تعالى وحكمه
وأحكامه ومراعاة سننه في عباده.

قال تعالى: ﴿لَا تَذَرُوا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ
ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ
شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ
يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وقال: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾
[الطلاق: ٧].

وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ
الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْثَرُ بَيْنَهُنَّ لِيُعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾
[الطلاق: ١٢].

٥. استحضار نعم الله تعالى على عباده،
والتي من أجلها نعمة الهداية، وما أنزل
الله عليهم من الكتاب والسنة لصالحهم
وإرشادهم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ
أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ

[البقرة: ٢٣٨].

ورود الحديث عن الصلاة في سياق الحديث عن أحكام الطلاق؛ لبيان أن الإسلام منهاجٌ كامل، وتشريعٌ شامل، فكما يجب الالتزام بما سبق من أحكام؛ كذلك يجب المحافظة على الصلاة.

والذي يؤدي حق العباد لابد من باب أولى أن يؤدي حق الله تعالى، فإنه أعظم الحقوق، كذلك لما كانت المشكلات الزوجية والأزمات الأسرية مما قد يشغل الإنسان عن غاية وجوده ذكره المولى بتلك الغاية الكبرى، ألا وهي عبادته تعالى التي من أجلها خلقنا، فلا ينبغي أن يشغلنا شاغل عن تلك الغاية؛ لذا جاء التذكير بالصلاة في هذا السياق.

كذلك فإن الصلاة ترويحٌ للنفوس، وتطبيبٌ للقلوب، وزادٌ للأرواح إلى ظلالها وفيء أهل الإيمان، وفي رياضها يستروحون، وعلى أبواب المساجد يخلعون همومهم، فعلى المؤمن أن يستعين بالصلاة على مواجهة مشكلاته، وفيء إلى ظلالها من بيداء همومه ورمضاء أزماته.

قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

والصلاة قرّةٌ للعيون، وتريّةٌ للنفوس، وتهذيبٌ لها، وتركبةٌ للقلوب، وخليقٌ بمن

ما هو أزكى وأطهر.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنُتَّجِلْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٨. تقوى الله تعالى، والتوكل عليه، واليقين بما عنده خير ما يواجه به العبد ما يعتريه من هموم، وما يعترضه من مشكلات وأزمات، وللتقوى أثرها في حياة المسلم ومعاملاته وسلوكه؛ والأتقياء أوفى الناس وأحرصهم على أداء الحقوق، من هنا تأتي أهمية التقوى في الامتثال لشرع الله تعالى.

قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وتكرر الحث على التقوى في سورة الطلاق، في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

٩. الصلاة هي زاد المؤمن وسلواه وملاذه.

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

يحافظ عليها أن يحافظ على حقوق العباد، وأن تظهر ثمرات الصلاة.

حاجة المشكلات الزوجية إلى تعقل، وقد بين الله لنا من الآيات ما يهدينا إلى ذلك، ثم مسك الختام دعوة إلى التدبر في آيات الله، وشكر الله تعالى على هذا البيان، وأنه دعوة إلى التعقل والنظر، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ففي الختام دعوة إلى التفكر والنظر في آيات الله تعالى الشرعية والكونية؛ ليزداد المؤمن تقوى لله تعالى، بالمبادرة إلى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ومراقبته تعالى، ويزيد تبصراً بما حوله، ووعياً بحاضره، وحكمة في مواجهة مشكلاته، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْآلَتِيبِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ فالموعظة إنما ينتفع بها، ويمثل لها أصحاب الإيمان الراسخ والعقول النيرة.

النظر في أحوال الأمم الهالكة، والوقوف على أسباب هلاكها، والتي في مقدمتها التمرد والعصيان، والحذر من عاقبة تعطيل شرع الله تعالى، ومجاوزة حدوده، فكم عطلت كثير من أحكام الإسلام في كثير من البلدان بسبب كيد الأعداء وجهل الأبناء، فضيعت الحقوق، واختلت الموازين، وسلب الأمن، وتأججت الصراعات، وطالت النزاعات، وتعطلت المصالح، وتفككت الأسر، وانفرط عقد المجتمع،

قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرْبَةٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبْنَهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ ٨ ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عِقَبُهُ أَمْرَهَا خُسْرًا﴾ ٩ ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْآلَتِيبِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [الطلاق: ٩-١٠].

وفي الآيات دعوة إلى الاعتبار بأحوال ومصير الأمم والشعوب الناكبة عن منهج الله، المعطلة لشرائع الله تعالى.

السعادة الأبدية في الإيمان، والعمل الصالح ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ [الطلاق: ١١].

استحضار عظمة الله تعالى وقدرته، وسعة ملكه وتدبيره لهذا الكون، وإحاطة علمه، فإن هذا يزيد العبد إيماناً و يقيناً واطمئناناً وتسليماً لله تعالى في هذه الأزمات ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

فكيف بمن يؤاكله ويضاجعه ويقتسم معه اللقمة والشربة، ويلتحف معه في ثوب واحد، ويظلّهما سقفً واحدًا ويغلق عليهما بابً واحدً، كيف تستقيم حياتهما مع ما بينهما من تنافرٍ وتضادٍّ إن إمساك المرأة ضرارًا وقهرها وقسرها على حياة لا ترتضيها، وعلى قرين لا تطيق عشرته أشدّ ضررًا من تسريحها.

لقد حرص الإسلام على منع الطلاق بأن دعا إلى حسن الاختيار والتكافؤ، ومعرفة مقاصد الزواج وأحكامه، وحقوق الزوجين وواجباتهما؛ ذلك أن كثيرًا من حالات الطلاق إنما تقع بسبب الجهل بذلك، أو الغفلة عنه، أو التقصير فيه، كما أمر بالمبادرة إلى رَأْب الصدع، وإزالة أسباب الشقاق، وتجنب الوقوع في النشوز بالإصلاح والوعظ، وربما يصل الأمر لحد التأديب، ولكن برفق ولطف، وليس بعنف.

والحياة الأسرية لا قيمة لها، ولا ثمرة من ورائها إن قامت على الشحناء والبغضاء والتنافر والتمرد، أو فقدان الثقة بين الطرفين، بل تحتاج لمشاعر صادقة وقلوب مؤتلفة، تحتاج لجو هادئ، وعش دافئ، وبيت هانئ؛ كي تنتج وتخرج جيلاً سويًا، وهل ينبت الزرع ويستوي على عوده إذا كان في أرضٍ عاصفة!

ويمنح الشرع فرصة تلو فرصة للزوجين

التدابير الوقائية من الطلاق

تحدث هذه السطور عن حكمة مشروعية الطلاق، والتدابير الوقائية من الطلاق، والتدابير الوقائية من العجلة في الطلاق:

أولاً: حكمة مشروعية الطلاق:

الطلاق كما أشرنا آنفاً دواءٌ مرٌّ، أو بمثابة جراحةٍ مؤلمة؛ لما يترتب عليه من حرقةٍ وفرقةٍ، وشتاتٍ وحرمانٍ، وانفراط عقد الأسرة، فيحرم الولد من التربية في المحضن الطبيعي، وتحرم البنت من رعاية أبيها، أو من حنان أمها، أو منهما معاً، لكنّ الإسلام أجازَه مع ما فيه من ضررٍ إذا سدّت الأبواب، وانقطعت الأسباب، وأخفقت المساعي، واستحالت العشرة، وهنا يصبح ضرورة لا مفرّ منها، واختياراً لا بديل له، وهو بلا شكّ اختيارٌ لأخفّ الضررين؛ إذ إيجاب متنافرين على التآلف والعشرة، وإرغام المرأة على العيش مع زوج تبغضه، أو إرغام الرجل على البقاء مع امرأة يبغضها أمرٌ يتنافى مع حقّ الإنسان في حياة طيبة، ويتعارض مع الحرية التي وهبها الله للعباد، فأخرجهم من بطون أمهاتهم أحراراً، وقد قيل^(١):

ومن نكد الدنيا على الحرّ أن يرى

عدوًّا له ما من صداقته بدُّ

(١) البيت للمنتبي في ديوانه ١/ ٣٨٨.

النافرين؛ لعل الأيام تجمع بينهما، ومصلحة الأسرة والأولاد توحد بينهما وتؤلف القلوب، ومن ثم كان الطلاق الرجعي لعل الطائرين يؤويان إلى عشهما ويشوبان إلى رشدهما، ويحدبان على صغارهما، ويستأنفان حياتهما الزوجية بحب وصفاء، فترفف السعادة على البيت من جديد.

لقد وضع الإسلام حدًا للفوضى التي كانت سائدة في المجتمعات الجاهلية، وأوقف الظلم الذي كان على المرأة أن تتجرعه إن نفر منها زوجها أو رغب عنها، فيذرهما معلقة، أو تبقى الحياة الزوجية متأرجحة بسبب الطلاق الذي لا حد له، حيث كان للرجل أن يطلق متى شاء وكيفما شاء، وأن يراجع حيث شاء، وتبقى المرأة هي الضحية لهذا الظلم الاجتماعي، وقد نزل القرآن ليصحح هذه الأوضاع، وليزيح هذه الحواجز، وليعيد للمرأة كرامتها وحريتها، ويرفع عنها الظلم، ويضع عنها كل ما يثقل كاهلها ويرهقها من أغلال وآصار الجاهلية التي تهيض جناحها، وتكسر قلبها، وتنكد حياتها، وتذوي عودها، وتذهب نضارتها، وتاكل شبابها.

من هنا كان الطلاق حمايةً لحق المرأة، وهو أيضًا حماية للرجل، وصيانة للأسرة؛ لئلا تقوم على أنقاض مهالكة، بل الهدم قد يكون مقدمة للبناء الراسخ، والفراق قد

يفضي إلى وصال.

والحادثات وإن أصابك بؤسها

فهي التي تنبيك كيف نعيمها^(١)

ثانيًا: التدابير الواقية من الطلاق:

من أهم التدابير الواقية للحياة الزوجية حسن الاختيار، فإذا بني الزواج على أسس متينة، ولبنات صالحة متناسقة، كان ذلك أرجى لدوامه، وأوثق لعراه، كذلك فهم الزوجين لمقاصد الزواج وأهدافه السامية، وفي القرآن آيات كثيرة تبين مباحج الزواج وثمراته، ومقاصده السامية، وأهدافه النبيلة، وضرورة معرفة الرجل بطبيعة المرأة، ومعرفة المرأة بطبيعة الرجل، فإن فهم الآخر من أسباب الانسجام والتآلف بين الزوجين، والتغاضي عن الهفوات، والصبر والتجمل.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكُونُوا شَبِيحًا وَمِثْلًا لِمَا بَغِضْتُمْ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

إذ قد تجتمع في الزوجة كثير من خصال الخير خلا خصلة واحدة، لا تقدح في دينها ولا في عرضها وشرفها، خصلة يتأذى منها زوجها، ولا يجد سبيلًا إلى إصلاحها وتقويمها، ففي هذه الحالة يدعو الإسلام إلى الصبر على تلك الزوجة والإحسان إليها ونصحها؛ لعلها تستجيب.

(١) البيت لأبي تمام في ديوانه ١٣٨/٢.

وجهل طبيعة الآخر من أسباب النفور والشقاق، ومن أسباب دوام العشرة الوفاء بحقوق الزوجين، والمحبة والتفاهم بين الزوجين، والانسجام بينهما، وقيام كل بدوره المنوط به، فالرجل قيّم على أهله، وللمرأة دورها العظيم كزوجة وأم، ومعالجة الشوز، والسعي إلى الإصلاح بين الزوجين.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضِّلَاحِثُ قَتَلْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٦﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

فحماية الحياة الزوجية يقع نصيب منها على عاتق المجتمع، فعلى المجتمع أن يكون عونًا للزوجين، داعمًا لهما. أعطى الشرع الحنيف الحق للزوج في تأديب زوجته إذا أخلّت أو قصّرت في

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفرك^(١) مؤمنٌ مؤمنةً؛ إن كره منها خلقًا رضي منها آخر، أو قال: غيره)^(٢).

قال أبو السعود: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ خطاب للذين يسيئون العشرة معهن، والمعروف ما لا ينكره الشرع والمروءة، والمراد هاهنا: النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في المقال، ونحو ذلك، ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ فاصبروا عليهن مع الكراهة، فلفل لكم فيما تكرهونه خيرًا كثيرًا ليس فيما تحبونه...، وجعل الله فيه خيرًا كثيرًا فإن النفس ربما تكره ما هو أصلح في الدين وأحمد عاقبة وأدنى إلى الخير، وتحب ما هو بخلافه، فليكن نظركم إلى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى أنفسكم^(٣).

قال ابن عاشور: «أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن المعاشرة معهن، فهذا اعتراض فيه معنى التذليل لما تقدم من النهي؛ لأن حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصلابة»^(٤).

(١) الفرك البغض.

انظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام ٩١/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٠٩١/٢، رقم ١٤٦٩.

(٣) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١٥٨/٢.

(٤) التحرير والتنوير، ٧١/٤.

حقوقه على نحو يعتبر نشوزًا منها، ويجب على الزوج التدرج في استعمال وسائل التأديب حيث يبدأ أولاً بوعظ زوجته، فإن لم ينفع معها الوعظ تحوّل إلى الوسيلة الثانية، وهي هجرها في المضاجع؛ وذلك بأن يوليها ظهره عند نومه، أو يهجر مضجعها فينام بعيداً عنها^(١)، فإن لم ينفع معها الهجر لجأ إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب.

قال الإمام الرازي: «الذي يدل عليه نص الآية أنه تعالى ابتداء بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب؛ وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق»^(٢).

على أن الزوج لا يتعجّل في اللجوء إلى وسيلة الضرب، بل يصبر على زوجته، ويتحمّل تقصيرها، ويكرّر المحاولة في إصلاحها بالوعظ وإلا فبالهجر، فإذا عيل صبره ولم يعد يتحمّل شططها، ورأى أن الضرب قد يأتي بالإصلاح المنشود باشر وسيلة الضرب كعلاج لها، وليس كانتقام منها؛ لأن بعض النساء قد لا ينفع معهن إلا

الضرب.

أما عن صفة الضرب فإنه يكون غير مبرح، أي: غير شديد شائن، قال الإمام النووي: «الضرب المبرح هو الشديد الشاق»^(٣).

وسئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح، فقال: «بالسواك ونحوه»^(٤). وعلى الزوج أن يتقي ضرب الوجه، ويجتنب ضرب البطن وغيره من المواضع المخوفة.

وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم!)^(٥).

وضرب الزوجة الناشز: القصد منه زجرها وتأديبها حين لا يجدي معها النصيح «ولا يحل استعمال هذه الرخصة إذا عرف أنها لا تنفع في تهذيبها وزجرها عما هي عليه»^(٦).

كما شرع الإسلام علاجاً حاسماً لنشوز

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٤/٨. وليس المراد بالفاحشة المبينة هنا: الزنا؛ لأن حد الزنا للمرأة المحصنة هو الرجم، وإنما المراد بالفاحشة المبينة هنا أن يدخل من يكرهه أزواجهن أو أن يعصين أزواجهن.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٧١٢/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ٣٢/٧، رقم ٥٢٠٤.

(٦) الخلافات الزوجية، مجدي الشهاوي ص ٨٦.

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ٩٠/١٠.

وانظر: الأم، الإمام الشافعي ١١٤/٥، بدائع الصنائع، لكاساني ٣٣٤/٢، المغني، ابن قدامة ٤٦/٧.

(٢) مفاتيح الغيب، ٧٢/١٠.

في قلبه متسع^(١).

فالزوجة العاقلة هي التي تستشعر دائماً مدى قرب زوجها وحبه لها، فإذا حدث فإنها تبادر بمعالجة الأمور بحكمة وروية، والزوج العاقل الكريم يقدر لزوجته حرصها على استرجاع المودة والوصل فيسمو عنده قدرها، ويرى فيها نفساً وفيه، وروحاً نقية^(٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية^(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سأل عن هذه الآية، فقال: «هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دماستها، أو فقرها أو كبرها، أو سوء خلقها وتكره فراقه؟ فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج^(٤)».

(١) انظر: الخلافات الزوجية، رعد الحيايلى ص ٧٧-٧٨.

(٢) انظر: الأسرة في الإسلام، مصطفى عبد الواحد ص ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب إذا حلل من ظلمه فلا رجوع فيه، ٣/١٣٠، رقم ٢٤٥٠.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي

الزوجة، فلقد وضع علاجاً حاسماً لنشوز الزوج، قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

والخوف لا يكون إلا بظهور بوادر وأمارات تنذر بعاقبة ما يخاف الإنسان من أجله، فخوف المرأة هنا من بعلها مبني على بوادر قد تؤدي إلى نشوز عنها، وترفع وسوء عشرة وعدم لين في قول، أو رقة في سلوك، وقد يرافقه عبوس وتقطيب وتغير في المعاملة، وقد يتطور إلى عدم مؤانستها ومعاشرتها.

أما في حال الإعراض وهو أخف درجة من النشوز فتبدو أعراضه بالسكوت عن الخير والشر والجفوة والتذمر من الصغائر مع تجاهل وعدم مبالاة، فإذا ظهرت هذه العوارض على بنية الحياة الزوجية، وأفلسست المرأة في إصلاح ذات البين من قبلها بطريقتها غير المباشرة فيأمكنها أن تضع حداً لهذه المعاناة بالمصارحة والمصالحة بينها وبين زوجها، لاسيما إذا لمست بحاستها الأنثوية أن زوجها قد لوى عنان فرسه منصرفاً عنها، أو أنها لم يعد لها

وقوله تعالى: ﴿وَالصِّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح من الرجل وامراته في مال أو وطء أو غير ذلك^(١)، والإسلام يدعو إلى بذل كل الجهود لتثبيت دعائم الحياة الزوجية وتقوية عراها؛ لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها أغلظ المواثيق، وأجدرها بالوفاء^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْزَنْتِ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ﴾ فالشح طبيعة وجبلة في الإنسان، قال ابن جبير: «هو شح المرأة بالنفقة من زوجها ويقسمه لها أيامها»، وقال ابن زيد: «الشح هنا منه ومنها»، وقال ابن عطية: «وهذا أحسن؛ فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ قَاتِبُ اللَّهِ كَانُوا بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ أي: إن تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهن مع كراهيتكم لصلبتهن، واتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم^(٤)، ثم بين الله

تعالى أن الميل القلبي أمر لا يؤاخذ عليه الإنسان؛ لأنه لا يملكه، وإنما يؤاخذ على الميل الحسي الذي يقع باختياره؛ كميله إلى إحدى نسائه وتفضيلها على غيرها في النفقة، أو في المعاشرة، فهذا لا يجوز.

«فالإحسان والتقوى هما مناط الأمر في النهاية، ولن يضيع منهما شيء على صاحبه، فإن الله خبير بما عمله كل نفس؛ خبير ببواعثه وكوامنه، والتهافت للنفس المؤمنة بالإحسان والتقوى؛ والنداء لها باسم الله الخبير بما تعمل، هتاف مؤثر، ونداء مستجاب، بل هو وحده الهتاف المؤثر والنداء المستجاب»^(٥).

قال الإمام القرطبي: «وهذا خطاب للأزواج...، أي: إن تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهن مع كراهيتكم لصلبتهن، واتقاء ظلمهن، فهو أفضل لكم»^(٦).

وفي حاشية زاده: «وإن تحسنوا بإمساكنهم بمعروف وحسن المعاشرة، مع عدم موافقتهم لطباعكم، وتتقوا ظلمهن بالنشوز والإعراض، فالله تعالى يشيكم عليه»^(٧).

«ولا يخفى ما في خطاب الأزواج بطريق

٤٠٤/٥.

(١) المصدر السابق ٤٠٦/٥.

(٢) بناء الأسرة المسلمة، خالد العك ص ٣١٤.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٢٢٩/١.

(٤) المصدر السابق ٤٠٧/٥.

(٥) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/٢٥٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٠٧/٥.

(٧) حاشية محي الدين شيخ زادة على تفسير

البيضاوي ٤٥٠/٢.

مرحلة الشقاق بين الزوجين:

في حالة عجز الرجل عن علاج نشور زوجته، أو فشل الزوجة في علاج نشور زوجها، فالحل الحاسم هنا هو اللجوء إلى التحكيم العادل بينهما عن طريق حكمين عدلين من أهل الزوج والزوجة، يجتهدان في الإصلاح بينهما، وتقويم المعوجّ منهما، قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

مفترق الطريق:

وإذا تعسّرت السبل، وغلّقت الأبواب، وباءت كل محاولات الصلح بالفشل، حيثُ فلا سبيل إلا الفراق، قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَأِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

إذا استحالت العشرة، وتعدّر الوفاق، فلا بأس بالفراق ﴿وَأِنْ يَفْرَقَا﴾ بطلاق أو خلع ﴿يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ﴾ من الزوجين ﴿مِنْ سَعَتِهِ﴾ من فضله وإحسانه، بأن يعوّض الزوج بزوجة صالحة توافقه، ويعوّض الزوجة بزواج صالح يحسن صحبتها ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ أي: كثير الفضل، واسع الرحمة ﴿حَكِيمًا﴾ يعطي ويمنع، ويفرق ويجمع، بعلمه تعالى وحكمته.

الالتفات، والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان، ولفظ التقوى المنبئ عن كون النشوز والإعراض مما يتوقّى منه، وترتيب الوعد الكريم على ذلك، من لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة^(١).

وفي الآية بيانٌ لحرص الإسلام على حماية الأسرة المسلمة، وحلّ مشكلاتها، ولمّ شملها، وتنقية أجواء البيت المسلم؛ ليؤدي رسالته المنوطة به، وحثّ على إحسان العشرة والتضحية والإيثار والصبر والإحسان.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ النِّسْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

لأن الأمر ليس بمقدوركم ﴿فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ النِّسْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وفي هذا ظلم لها، وهضم لحقها، وجرح لكرامتها، والواجب على ذلك الزوج الظالم أن يراجع نفسه، ويتقي الله في امرأته التي أهملها ﴿وَأِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فلا بد أن يحرص الزوجان على الصلح لما فيه من الاستقرار العائلي، لاسيما إذا كان لهما أولاد.

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٢/ ٢٣٩.

بالمآثر والمفاخر والقيم الرائعة: أنه كانت هناك أوقاف لعلاج بعض مشكلات الأسرة، منها أوقاف لسكن الأيامي من النساء اللاتي لا مأوى لهن، حيث تخصص لهن دار يشرف عليها نسوة فضليات يقمن برعاية الأيامي، من هذه الدور: دار الدقة التي كانت بمدينة مراكش، وكانت ملجأ للنساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين بعولتهن، فكن يقمن في هذه الدار إلى أن يزول الخلاف الزوجي، وكان على رأس هذه الدار مرشدة تعالج أسباب الغضب، وتهيئ نفوس الزوجات لعودة العلاقة الطيبة بينهن وبين أزواجهن^(٣).

ثالثاً: التدابير الواقية من العجلة في الطلاق:

إذا كان الطلاق مشروعاً عند استحالة الحياة الزوجية ووصولها إلى طريق مسدود، وتباين الطباع، وتنافر النفوس، واحتدام المشكلات، وتعدّر الحلول، فإن الإسلام يدعو إلى التريث في اتخاذ القرار، وينهى عن العجلة؛ ذلك أن التسرع في الطلاق زلزالٌ مفاجئٌ يهدم بنيان الأسرة، ويشتت أفرادها، من هنا شرع الرجعة في الطلاق، فجعل الطلاق مرتين، مرة بعد

وناسب هنا ذكر السعة، تقريراً لما تقدّم من توسعته، قال الرازي: «فهو تعالى واسع الرزق، واسع الفضل، واسع الرحمة، واسع القدرة، واسع العلم، فلو ذكر تعالى أنه واسع في كذا لاخصّ ذلك بذلك المذكور، ولكنه لما ذكر الواسع وما أضافه إلى شيء معين، دلّ على أنه واسع في جميع الكمالات»^(١). وناسب ذكر وصف الحكمة، لبيان أنه تعالى حكيم في سعته وفضله على عباده، حكيم في أحكامه وأقداره، قال الإمام القرطبي: «وإن لم يصطلحاً بل تفرقاً، فليحسننا ظنهما بالله، فقد يقيض للرجل امرأة تقرّ بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها»^(٢).

وفي الآية وعدٌ من الله تعالى بإغناء كلّ من الزوجين إذا تفرقا من سعته؛ حتى لا يلتفت كل منهما لغير الله، ولا تعتلج في قلبه همومٌ على مستقبله، ولا حزنٌ وحسرةٌ على ماضيه، وكذلك وصف الحكمة فيه ما يوحى بالرضا والتسليم بأقدار الله تعالى فهي صادرةٌ عن حكمة بالغّة، فهذه السعة التي وعد الله به عباده سعةٌ قائمةٌ على حكمته تعالى، وتسليّةٌ لكل من ابتلي بالفراق، بأن فرج الله قريباً، وفضله واسعٌ. ومن مآثر حضارتنا الإسلامية الزاخرة

(٣) انظر: مجلة رسالة الإسلام السنة الثانية ص ٤٢٧، مجلة منار الإسلام السنة الرابعة والعشرين، عدد ٧، ص ٨٣.

(١) مفاتيح الغيب، ٦٩/١١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٨/٥.

شبهات حول الطلاق

مما يشغب به أعداء الإسلام ويرددونه: أن في الإسلام يطلّق الرجل المرأة متى شاء، وليس لها الحق في إنهاء حياتها الزوجية، وأن الطلاق ضرر كبير على المرأة والأطفال، وهدم لأركان البيت.

وقصدهم الطعن في شريعة الرحمن، وصرف الناس عنها لقوانين وضعية جائرة لا تحقق مصلحة المرأة ولا الرجل ولا البيت، وصدّ الناس عن سبيل الله.

ولاشك أن الطلاق قد يترتب عليه أضرار، لكن بقاء الحياة الزوجية بين زوجين متنافرين متباغضين كارثة كبرى، والإسلام لم يبتدع الطلاق، بل كان معروفاً ومألوفاً في كثير من التشريعات والنظم والأديان والمذاهب ولا يزال، ففي اليهودية نجد ما يدل في العهد القديم على إباحته بلا سبب منصف.

ففي العهد القديم سفر التثنية: «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فلم تجد نعمة من عينيه؛ لأنه وجد فيها عيباً، فله أن يطلقها، ويخرجها من بيته»^(٢).

بل نجد نصوصاً تبيح بيع المرأة، حيث أعطت اليهودية المحرفة للأب سلطة مطلقة على جميع أولاده، فأتاحت له حق بيع

مرة، كما رغب في الطلاق السنّي، وهو أن يطلّق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه، وشرع العدة في الطلاق الرجعي، وأمر ببقاء المرأة في بيت الزوجية، كلّ هذه التدابير مدعاة لعودة المودة والرحمة والسكن.

وقد يجمع الله الشيتيين بعدما يظنّان كلّ الظنّ أن لا تلاقيا^(١)

(١) البيت لمجنون ليلي في ديوانه ص ١٢٢.

(٢) سفر التثنية ٢٤ / ١.

إحدى بناته إذا احتاج إلى المال.

وقديماً في اليونان: إلى جانب احتقار المرأة وازدراءها واعتبارها رجساً من عمل الشيطان، فلقد كانت العذارى من النساء يقدّمن قرايين في المعابد، أما البنت فإنها تابعة لأبيها، يحق له أن يبيعها أو يهبها لمن يشاء، وكذلك الزوجة تعد مملوكةً لزوجها، وكان من حق الزوج أن يطلق زوجته، ويطردها من بيته متى شاء.

وعند الرومان: كان من حق الأب أن يبيع أي فرد من أفراد أسرته، وكان باب الطلاق مفتوحاً على مصراعيه.

أما الهنود: فلم يكن للمرأة عندهم الحق في طلب الطلاق مهما كانت الأسباب، أما الرجل فكان من حقه أن يتزوج بما شاء من النساء.

وفي الصين: لم يكن يسمح للبنت برؤية من سيتزوجها إلا في ليلة الزفاف، وللزوج الحق في بيع زوجته متى شاء كما تباع الإماء، وما كان للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها مهما كان السبب، أما الرجل فله أن يطلقها بأي سبب^(١).

أما الفرس فقد جعلت المزدكية المال والنساء كلاً مباحاً، فهتكت الأعراض، واختلطت الأنساب، وعمت الفوضى في

المجتمع^(٢).

بينما لم يرد في الإنجيل نصٌّ صريحٌ في تحريم الطلاق، بل جاء نصٌّ موهمٌ ليس صريحاً لكنه حمّل ما لا يحتمل، وأوقع فهمه الخاطيء، وتفسيره المنحرف النصراني في عنت شديد، وشقاء ونكد؛ إذ ليس من حق الرجل أن يطلق زوجته، ولا من حق المرأة أن تطلب الطلاق، فتعيش مقهورة مكبوتة في بيت لا تطيقه، وزوج لا ترغبه، ولربما يصل بها الأمر إلى الجنون أو الانتحار، الأمر الذي دفع بعض النصراني إلى التخلي عن هذا الدين الذي يقيد الحريات، ويتنقلوا لدين آخر، أو يقلّصوا دور الدين، ويفصلوه عن الحياة، كما حدث في العلمانية، أو ينسلخوا من الأديان، حتى انتشر الإلحاد في الغرب بسبب فساد النصرانية وتناقضاتها وإفلاسها وعنتها وجمودها وإفلاسها، ومجافاتها للواقع، أو يتدعوا مذهباً جديداً كما وقع في أوروبا حيث ظهرت البروتستانتية كحركة معارضة ومناهضة لكثير من تعاليم الكنيسة، وكان من نتائجها إباحة الطلاق لا بسبب الزنا فحسب، بل بسبب استحالة العشرة بين الزوجين، كذلك لما نشبت الثورة الفرنسية أباحت الكاثوليكية في فرنسا الطلاق، وفي مصر على سبيل المثال لا يزال كثير من

(٢) انظر: الملل والنحل، لشهرستاني ١/ ٨٦، مركز المرأة في الشريعة اليهودية، محمد عاشور ص ٩٥.

(١) انظر: قصة الحضارة، ديورانت ٤/ ٢٧٤.

واقعي متوازن، يلبي حاجة النفس البشرية، ويوازن بين المصالح ويقدمها على المفساد، وجعل الطلاق بيد الرجل على أن يمنح المرأة حقها بالمعروف، ويسرحها بإحسان، فأحاط الطلاق بتشريعات حكيمة، وآداب قويمه، وقيم سامية، بينما كان الأمريكيان يعزفون عن الطلاق لغلاء تكاليفه، والآن اتجه العالم الغربي بأسره إلى إباحة الطلاق، بل في دول الشرق التي كانت تحرمه وتجزمه كالصين واليابان والهندوس والبوذيين في الهند.

كما جعل للمرأة حق إنهاء الحياة الزوجية بالخلع، أو فسخ العقد إذا اختل فيه شيء، أو كان الزوج مصاباً بما يحول بين المعاشرة، ويحرم المرأة من حقوقها، وهناك أيضاً حق التفريق بين الزوجين، ولها ضوابطها كما في كتب الفقه.

موضوعات ذات صلة:

الأسرة، الحدود، النساء، النكاح

الأزواج النصارى يعيشون منفصلين عازبين تحت سقف واحد؛ لأن الكنيسة تحرم الطلاق إلا في حالة الزنا، وربما كاد الرجل لزوجه ودس لها ليدبر فضيحة حتى يخلص منها، ومن غرائب القوانين في الغرب أنه في عام ١٩٢٣م صدر تعديل يسمح للزوجة بطلب الطلاق لخيانة الزوج ولو لمرة واحدة، وأصبح ممكناً للزوج الذي يرغب في الانفصال عن زوجته أن يقيم ليلة بفندق مع امرأة أخرى مسجلاً ذلك في فاتورة الفندق، أو أن يصور نفسه في وضع مخجل مع عاهرة، ويرسل بالصورة إلى زوجته نكايّة فيها، وجرحاً لمشاعرها، وتخلصاً منها!

ولقد ثار النصارى على الكنيسة، وطالبوا بتغيير هذه التشريعات الجائرة، ولم تسمع لهم الكنيسة، بل تدخلت الدولة في عهد النظام المخلوع لحل هذه المشكلة المزمنة، وسنت قوانين جديدة للنصارى تعتق الأزواج من ربة النظام الكنسي وتعتته، واستعانت ببعض النصارى في سن هذه القوانين، ثم قدموها للكنيسة لتطبقها على رعاياها؛ رفعا للخرج عنهم، فضرب رؤساء الكنيسة بها عرض الحائط، بل هددوا وتوعدوا من ينفذ هذا القانون من القساوسة بالعزل.

لقد شرع الإسلام الطلاق لأنه تشريع